

81 - حكم اقتلاع المحرم بعض الشجر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

لقد ذهبت والدتي الى الحج في السنة الماضية وخلال الاحرام نسيت فاقتلعت بعض شجيراتہ. هل يجوز حجها؟ وماذا يجب عليها الان ان تفعل افيدوني بهذا الموضوع وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على - [00:00:00](#) رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فالله جل وعلا حرم العشر الحرم على المحرم وغير نعم. ما ادخلت الحدود حدود الحرم. فانه لا يغلى وشجره ولا يفتلى كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام. فان كانت هذه الحاجة - [00:00:20](#) المسؤول عنها قد اقتلعت من مس الحرم مع ترك الحدود هذا لا يجوز وعليها التوبة الى الله جل وعلا والاستغفار في اصح قواعد العلماء ليس عليها فتية وانما عليها التوبة والاستغفار اذا كانت متعمدة اما اذا كانت جاهلة او ناسية فلا شيء عليها اما ان كان قلع - [00:00:40](#) من عرفات ويوم عرفة مثلا فعرفات ليست حراما. نعم. بل يحل. ولا شيء في قطع شجرها وانما الحرم مزدلفة ومنى ومكة هذا الحرم. نعم. فلا يقطع شجرها ولا يختلى حشيشها الاخضر - [00:01:00](#) ولا ينافر صيدها ولا يوفر صيدها اما ما كان في عرفات فهذا ليس بحرام تجوز خلع الشجر من عرفات للمحرم والحلال جميعا وهكذا محرم له ان يقطع الشجر في الحرم في عرفات في جندہ في بحرة في اي مكان غير الاحرام ولو كان محرم - [00:01:16](#) مما يحرم عليه الصيد ما يحرمهم صيد الشجر. نعم. المحرم له ان يقتطع الشجر انه نزل منزل في البر بعد احرامه له ان يقطع ما يكون في منزله من شجرات تؤذيه او حشيش يؤذيه لا بأس - [00:01:36](#) انما الذي يحرم عليه الصيد. نعم. كالظبا الارنب والحفاري من حيث هو لا يحل للمحرم ان يصيد الصيد ولا ينفره ما دام محراما ولو كان في ليلة الحرم ولو كان في هذا الحرم - [00:01:50](#) اما اذا كان في داخل الحرم حرم عليه الصيد للحرم وللحرام جميعا محرمة لامرين للحرم وللحرام جميعا. نعم. واما الشجر في الحرم فيحرم على المحرم والحلال جميعا. شجر الحرم يحرم على المحرم يحرم على الحال جميعا - [00:02:05](#) لا يقطع الشجر ولا يقتل الخلايا للانسان الاخضر سواء كان محرما او حلالا. نعم. وبهذا يعلم جواب السائل عن المرأة التي قطعتہ الجواب كان ذلك في الحرم فعليه التوبة والاستغفار ولا شيء عليها - [00:02:19](#) وهي في الغالب الجاهلة او ناسية فلا يضرها ذلك. نعم. وليس عليها في اصح قول العلماء اما ان كانت الشجرة قطعتها من عرفات او او قبل عرفات في مكان ليس بحرام فلا شيء عليها. نعم - [00:02:35](#)